رابط المادة على منصة باحث

فتاوى عامة

المكروه والمباح || فتاوى عامة || د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل الحكم المكروه والمباح من الاحكام التكليفية. الجواب الحمد لله المكروه هو ما طلب الشارع تركه على غير وجه الالزام وحكم انه لا يعاقب فاعله ولكن يستحق الثواب تاركه امتثالا. فاذا اجتنب المسلم المكروه امتثالا لامر الله فانه يؤجر - 00:00:00

وان فعله فانه لا يؤزر يعني لا يأثم واما بالنسبة للمبواح المباح فهو ما لم يطلب الشارع فعله ولا تركه وحكم انه لا يستحق الثواب على فعله ولا يستحق العقاب على تركه - 00:00:29

الامران مستويان فيه الا مع النية. فاذا فعل المباح من اجل ان يكون وسيلة لطاعة فانه يؤجر واذا فعل المباح بحيث يكون وسيلة لمحرم فانه يأثم ويؤزر المثال الاول انه يشتري سيارة من اجل ان يذهب بها الى المساجد والى دروس العلم. فهنا يؤجر - 00:00:53

واصل السيارة مباح واما ان اشترى السيارة من اجل ان يسرع فيها وان يؤذي العباد بها وان يحاول ان يضايق بها العباد او البهائم او ما اشبه ذلك فانها هنا تكون وسيلة لمحرم - 00:01:23

وعلى هذا يأثم المباح بذاته لا يتعلق به حكم بل يستوي فيه الامران الا اذا كان وسيلة لقربة فانه يكون قربة وان كان وسيلة لمحرم فهو محرم ونقول مثل ذلك مثلا في السكين - 00:01:50

اذا اشترى سكين من اجل ان يذبح الغنم تقربا لله تعالى ومن اجل الصدقات فانه يؤجر على اشتراء السكين وان اخذها لكي يضايق بها غيره او يهدد بها او يضرب بها الناس فانه لا شك انه يأثم - 00:02:08

على الظرب ويأثم ايضا على لانها صارت وسيلة لمحرم والله اعلم - 00:02:26